



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Kuwait | دولة الكويت



# نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٠٢٦-٩-٧

# العدل: الاختبارات التحريرية لوظيفة باحث قانوني مبتدئ.. 12 الجاري



عبد الكريم أحمد

أعلنت وزارة العدل عن إجراء الاختبارات التحريرية للمتقدمين الكويتيين، من الذكور والإناث، لشغل وظيفة «باحث قانوني مبتدئ»، المؤهلة لشغل وظيفة «وكيل نيابة (ج)»، وذلك يوم السبت 12 سبتمبر 2026، في تمام الساعة 4:30 مساءً، بمقر كلية العلوم في جامعة الكويت - مدينة صباح السالم الجامعية (الشدادية).

وذكرت الوزارة أن الحضور يكون في تمام الساعة 3:30 مساءً، مهيبه بجميع المتقدمين السي الالتزام بالحضور في الموعد المحدد، وإحضار أصل البطاقة المدنية أو أصل جواز السفر لإثبات الهوية، علما أنه لن يعتد بأي صور ضوئية لمستندات إثبات الهوية.

| اليوم   | التاريخ  | الصفحة | العدد |
|---------|----------|--------|-------|
| الاثنين | ٢٠٢٦-٩-٧ | ٣      | ١٧٧٨٧ |

حبس البراك والتملان 3 سنوات مع الشغل والامتناع عن النطق بعقاب الدمخي وزيد وشعبان وحياة والهاجري وآخرين

# "التمميز": إلغاء براءات وإدانة 14 متهماً في "تغريدات البيومترية"

- حكم محكمة "أول درجة" شابه القصور في التسييب والفساد في الاستدلال
- الحكم السابق ولّى وجهه قبل البراءة والتفت عن الأدلة القائمة في الدعوى
- القصد الجنائي يتوافر بقيام الجاني ببث إشاعات كاذبة بصرف النظر عن الباعث
- لا يشترط وقوع الضرر في هذا النوع من الجرائم بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه
- العبارات والألفاظ التي سطرها المطعون ضدهم نات عن حدود النقد المباح
- التغريدات تمثل عدواناً صارخاً يلحق أبلغ الضرر بكيان الدولة ومصلحتها
- المتهمون عمدوا إلى تصوير أجهزة الدولة بمظهر الخارج عن أطر القانون
- الأكاذيب التي سوفها المتهمون قد تتخذ سندا لتصوير الدولة بمظهر المستبد بحقوق مواطنيه
- المطعون ضدهم نشروا إشاعات كاذبة بنية سيئة للنيل من اعتبار الدولة
- أفعال المتهمين انحرف تام عن حرية التعبير يصيب فعلهم بوصف "الإخلال بالشرف والأمانة"
- إبداء الآراء لا يجوز أن يتعدى إلى حد الكذب والتحريف والاختلاق



مبنى قصر العدل الجديد

إليه المحكمة، إضفاء هوية الدولة واعتبارها وسمعتها في الخارج والإضرار بمصالح الدولة القومية. وأكدت المحكمة أن تم نشر وصف واقع غير حقيقي داخل البلاد يتعلق بمنع المواطنين من العودة إلى دولة الكويت، مشيرة إلى أن المنشورات لم تكن بمنزلة الظروف المحيطة بالواقعة ولمساسها والحملة التي دارت حولها.

## القصد الجنائي

ونقلت المحكمة في حثيائها مسألة القصد الجنائي، موضحة أن العقوبة وهي بحث عناصر القصد الجنائي كركن من أركان الجريمة، فيستلزم ما إذا كانت الأفعال تهدف إلى بث الإشاعات التي من شأنها نشر الإشاعات والفوضى وزعزعة النظام وعرقله الإضرابات والواجبات الأمنية وتعطيل المصالح الوطنية. وشددت على أن تحقق القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 31 لسنة 1971 لا يترك مجالاً للتسكك بالنقل العام، موضحة أن القصد الجنائي يتمثل في مورد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يتطوّر حول إزاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وأصاغت أنه "إذا ما تجاوز هذا الحد - كتحليل في الدعوى - وجب العقاب عليه".

وقضت المحكمة في حثيائها عقيدتها على أن المتهمين قروا الترميمين بالكيفية والنسب الواردة في تقرير الاتهام، بما يستوجب إدانتهم وفقاً لنصوص مواد الاتهام، ولا أن المحكمة، وفي مجال العقاب بالنسبة لعدد من المتهمين، رأت من ظروف الواقعة وسن المتهمين ما يثبت على الاعتقاد بأنهم أن يعودوا إلى الإجراء، ومن ثم قررت الاعتذار عن النطق بعقابهم عما أسند إليهم من اتهامات، عملاً بالمادة 11 من قانون الجراء.

أما بالنسبة للمتهمين سالم نملان العامري ومسلم البراك، فقد ثبتت المحكمة أنهما علاناً لسبق الحكم عليهما بحكم نهائي ويات بتاريخ 6 يوليو 2018 بمقابلة شاذية في القضية رقم 946 لسنة 2011 مصرحاً بقاية الصاعقة والمقيدة برقم 383 لسنة 2011 جنائية المباحث.

وبناء على ذلك، قضت المحكمة بإزالة عقوبة الحبس عليهما، مع أعمال حكم المادة 1/84 من قانون الجراء بشأن الإرجاء، ومصادرة الأجهزة المضبوطة ومحو وأعدام التغريدات محل واقعة الدعوى.

## حضور في التسييب

ورأت المحكمة أن حكم "أول درجة" قد شابه القصور في التسييب والساد في الاستدلال لافتة إلى أنه ولي وجهه قبل البراءة بعلاوات فاضلاً أن المطعون ضدهم لم يعضدوا من وراء نشر العبارات إضفاء هوية الدولة واعتبارها والإضرار بمصالح الدولة القومية ونحو الأوراق مما يهدد كيان الدولة وإن تلك العبارات موضوع الدعوى ذات في حدود

قضت الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة التمييز، برئاسة المستشار سلطان بوسلي، بأحكام نهائية في عدد من القضايا المتعلقة بالظن في حقوق وضحايا سمو أمير البلاد، وإشاعة أخبار كاذبة من شأنها الإضرار بالمصالح والأوضاع الداخلية للبلاد، فضلاً عن قضية البصمة "البيومترية" التي شملت عدداً من النواب السابقين وأفرين.

في قضية البصمة "البيومترية"، ألقت محكمة التمييز أحكام البراءة الصادرة بحق 14 متهماً من بينهم نواب سابقين، وقضت مجدداً بإدانتهم عن تهمة إزاعة أخبار. وقضت المحكمة بالإدانة عن النطق بعقاب عدد من المتهمين، عملاً بالمادة 11 من قانون الجراء، بعد أن رأت من ظروف الواقعة وسن المتهمين ما يثبت على الاعتقاد بأنهم أن يعودوا إلى الإجراء، مع إزاعهم بالتعميد بكافة ماله قدرها 1000 دينار يلتزم فيها بالمحافظة على حسن السلوك لمدة سنتين.

وقضت المحكمة بالمتهمين كل من عادل الدمخي، ومحمد مساعد الفرس، وأسامة الزيد، وشعبان علي شعبان، ومحمد عباس جوير حياة، ومناهي الهاجري، ولاح الهاجري، ومحمد المداح، وعلي زين العتيبي، ومحمد هاجد، وسعود الهاجري، وفادع مونس العتيبي، وناصر محمد الخطيري، ونامي حراب محمد عوض عبيد.

كما ألقت المحكمة حكم الجراء الصادرة بحق مسلم البراك وسالم التملان، وقضت مجدداً بإدانتهم وجميعهم 3 سنوات مع الشغل، وكوّنهما عائلتين عن تهمة إزاعة أخبار مغرضة ومضرة بالأوضاع الداخلية للبلاد، وأمرت المحكمة، وفق ما ورد في بسورة أسباب ومنطوق الحكم، بمصادرة الأجهزة المضبوطة ومحو وإعدام التغريدات محل الواقعة، مع أعمال حكم المادة 1/84 من قانون الجراء بشأن الإرجاء.

## حجيات الحكم

وقالت المحكمة في حجيات حكمها، التي حصلت "السياسة" على نسخة منها، إنها بعد أن أدخلت وقائع الدعوى وأدلتها "من مصر وموسرة" أطلعت إلى أدلة التوثيق، وإسالة بأدلتها وقواها من الشواهد وتسانداها وكثافتها في التدليل على صحة الاتهام وتبوتها بحق المتهمين.

وأوضحت المحكمة أن المتهمين، حال كونهم كويتيين، تنازلوا في كتاباتهم التي نشروها عبر حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي "X"، أيدياً وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية في البلاد، مع علمهم بأن الموقع عالمي ومتاح للكل، مشاهدته من داخل دولة الكويت وخارجها، وقصدوا اطلاع الغير على ما نشره.

وأضافت: إن ما نشره المتهمين من إشاعات مخالفة للحقيقة إلى الأجهزة المعنية بمراقبة الداخلية، من منبعا خرقها لحدود الدستورية ومع موطن كويتي من العودة إلى دولة الكويت، وهو ما من شأنه، بحسب ما انتهت

## أبرز الأحكام

- مهند السايير، الحبس 3 سنوات، بعد إلغاء وقف تنفيذ العقوبة
- صالح الملا، الحبس سنتان، بعد إلغاء وقف تنفيذ العقوبة
- مسلم البراك، الحبس 3 سنوات كونه عائداً
- سالم التملان، الحبس 3 سنوات كونه عائداً
- بدر الداوم، الحبس سنة مع الشغل والنفاذ
- أحمد الشليمي، الحبس 3 سنوات بعد إلغاء الامتناع عن العقاب لإخلاله بالتعمد.

قضية "البيومترية"، إلغاء أحكام البراءة بحق 14 متهماً والإدانة مع الامتناع عن النطق بعقاب عدد منهم، وتعمد بكافة 1000 دينار، مع مصادرة الأجهزة المضبوطة ومحو وإعدام التغريدات محل الواقعة.

| اليوم   | التاريخ  | الصفحة | العدد |
|---------|----------|--------|-------|
| الاثنين | ٢٠٢٦-٩-٧ | ٤      | ٢٠٢٦٥ |

## 3 سنوات للشليمي بعد إخلاله بالتعهد

قضت محكمة التمييز، بإلغاء حكم الامتناع عن عقاب المتهم أحمد الشليمي، بسبب إخلاله بالتعهد، وقضت مجدداً بحبسه 3 سنوات عن تهمة إشاعة أخبار كاذبة والإضرار بالأوضاع الداخلية للبلاد. وكانت محكمة الجنايات قد سبق أن قررت إخلاء سبيل المغرد أحمد الشليمي بكفالة 500 دينار، بعد أن وجهت إليه تهمة بث أخبار كاذبة وتسريب قرارات مجلس الوزراء عبر حساباته، وبث أخبار حكومية دون الحصول على ترخيص بذلك.

| اليوم   | التاريخ  | الصفحة | العدد |
|---------|----------|--------|-------|
| الاثنين | ٢٠٢٦-٩-٧ | ٤      | ٢٠٢٦٥ |

## سنة للداهوم مع الشغل والنفاز

قضت محكمة التمييز بحبس النائب السابق بدر الداهوم سنة مع الشغل والنفاز، عن تهمة الإساءة إلى قضاة المحكمة الدستورية خلال ندوة انتخابية. وكانت محكمة الجنايات قد سبق أن قضت بحبس الداهوم سنة مع وقف النفاز مؤقتاً، مع كفالة قدرها 5000 دينار، ومحو حسابه الشخصي في منصة "X".

| اليوم   | التاريخ  | الصفحة | العدد |
|---------|----------|--------|-------|
| الاثنين | ٢٠٢٦-٩-٧ | ٤      | ٢٠٢٦٥ |

## حبس السائر 3 سنوات والملا سنتين

أصدرت المحكمة أحكاماً بالحبس بحق عدد من النواب السابقين، من بينهم مهند السائر وصالح الملا وقضت بإلغاء حكم محكمة الاستئناف القاضي بوقف تنفيذ العقوبة بحق النائب السابق مهند طلال السائر، والحكم مجدداً بحبسه 3 سنوات . كما قضت بإلغاء حكم الاستئناف القاضي بوقف تنفيذ العقوبة بحق النائب السابق صالح محمد الملا، والقضاء مجدداً بحبسه سنتين عن تهمة الطعن في صلاحيات وحقوق سمو الأمير.

| اليوم   | التاريخ  | الصفحة | العدد |
|---------|----------|--------|-------|
| الاثنين | ٢٠٢٦-٩-٧ | ٤      | ٢٠٢٦٥ |



## وزارة العدل

### إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٧٩٩ ببيع/٥.

المرفوعة من : زينب حسن حيدر حسين حيدر  
ضد : ١- رقية حيدر حسين حيدر  
٢- مريم حيدر حسين حيدر  
٣- وكيل وزارة العدل - بصفته  
٤- مدير عام التسجيل العقاري - بصفته

#### أولاً : أوصاف العقار

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٣/٩٦٩٤ الكائن بمنطقة الرميثة قسيمة رقم ٧٦ قطعة رقم ١١ من المخطط رقم م/ ٣٤/٢/١ ومساحته ٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup>، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره / ٨١٠٠٠ د.ك. ثمانمائة وعشرة آلاف دينار كويتي. \*وورد بشهادة الأوصاف: العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح + ملاحق والمخالفات وهي زيادة البناء بالدور الأرضي + مواد خفيفة بالأرضي. \*وفقاً لما ورد بتقرير الخبير: \* الوصف العام: القسيمة عين النزاع عبارة عن سد بطن وظهر وتتكون من دور أرضي وأول وسطح وملحقين وحوش يحيط بالمنزل من كل الجهات، ويطل المدخل الرئيسي على الدائري الخامس مع ارتداد أما الجهة الخلفية تطل على شارع الخدمة رقم ١١٢، العقار عين النزاع بناء قديم وتكييف شبك ووحدات سبلت، والتشطيب الداخلي قديم، يحتوي على سلم واحد يؤدي إلى السطح ولا يوجد مصعد. - مساحة القسيمة عين النزاع ٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> ومساحة بناء الدور الأرضي والأول حسب المخطط المعماري ٢٦٠ م<sup>٢</sup>، أما الملحق فهو عبارة عن ديوانية وغرفة وحمام ومطبخ بالإضافة إلى شقة مكونة من غرفة وصالة وحمام ومطبخ ومساحة تقريبية تقدر ٢٧٩ م<sup>٢</sup>، وتبين للخبرة وجود ملحق كبير بالجهة المقابلة للملحق المذكور أعلاه بمساحة أقل ب ٢١٠ م<sup>٢</sup> تقريباً مكون من مخازن وغرف غسيل. - يحتوي الدور الأرضي على شقتين، الشقة الأولى التي يستغلها السيد/ حسن حيدر المشار إليه أعلاه والتي تتكون من غرفتين وصالة وحمام ومطبخ، أما الشقة الثانية الغير مستغلة فهي مكونة من ثلاثة غرف وحمام فقط. - يحتوي الدور الأول على شقتين الشقة الأولى مكونة من غرفة وحمام ومطبخ تستغلها المدعى عليها الثانية، أما الشقة الثانية فهي مكونة من ثلاثة غرف وحمام وصالة كبيرة مفتوحة على مطبخ تحضيري يستغلها أحد أبناء المدعى عليها الثانية، أما السطح فهو عبارة عن مساحة خالية. - تبين للخبرة من خلال المعاينة أن المدعى عليها الثانية مع أبنائها يستغلون الدور الأول وشقة بالملحق، بينما يستغل السيد حسن حيدر حسين حيدر أب المدعية وأخ المدعى عليهما الأولى والثانية وليس طرفاً في الدعوى شقة من الدور الأرضي، أما الجزء الآخر من الدور الأرضي خالي من السكان وغير مستغل من أحد.

#### ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.  
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل وإلا أعيبت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.  
رابعاً: إذا أودع المزايدين التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.  
خامساً: إذا لم يقدّم المزايدين الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايدين المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.  
سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.  
سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.  
ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.  
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

| اليوم   | التاريخ  | الصفحة | العدد |
|---------|----------|--------|-------|
| الاثنين | ٢٠٢٦-٩-٧ | ٥      | ٢٠٢٦٥ |

**وزارة العدل**

**إعلان عن بيع السفينة بالمزاد العلني**

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع السفينة الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٤٤٨ ببيع/٢.

المرفوعة من : بشاير سالم مشاري المراغي

ضد : ١- فهد سمير فهد المراغي ٢- وكيل وزارة المواصلات بصفته الرئيس الأعلى لإدارة النقل البحري ٣- مدير الإدارة العامة لشؤون النقل البحري ٤- مدير قسم تسجيل السفن ومراقبة شؤون البحارة بصفته

**أولاً : أوصاف السفينة**

السفينة التي تحمل اسم/ بشبوشة - الرقم الرسمي/ ٧٦٤/ م.ب - الرقم التسلسلي ١٩٠٣٨ تاريخ التسجيل ٢٠١٤/١/١٧ الصنع فايبرجلاس المنشأ الإمارات. سنة الصنع ١٩٩٧ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره/ ٨٥٠٠ د.ك ثمانية آلاف وخمسمائة دينار كويتي. المعاينة: الانتقال إلى مكان تواجد السفينة محل التداعي بنادي البحوث بمنطقة السليمانية. تبين للخبرة أن البحث باسم (بشبوشة) راكن بمرسى رقم (٤٢٤) ومن نوع امباسيدور (Ambassador) طوله (٣٦ قدم) وذات لون أبيض ومن نوع فيبر غلاس مزود بما يسمى بالخن، كما تبين وجود محركين من ميكروزي (Mercury) ذات ٣٠٠ حصان وذات أربع أشواط لونهما أسود ولم تستطع الخبرة معرفة ساعات تشغيلهما. وعليه طلبت الخبرة من المدعية فحص المحركين بالكمبيوتر وتقديم تقرير مفصل بحالتهم وساعات تشغيلهما. كما تبين وجود جهاز جارمن (GPS Maps) مع رادار جامن وبلاد نوع (LMS١٣٧C) وونش من نوع (Maxwell). وتبين أن جهاز موازنة الطراد (Trimtap) يعمل بالجزء الأيسر من الطراد ومتعطل بالجزء الأيمن. تبين وجود صبغة البو كما تبين وجود الكثير من التؤلطول مدة مكون الطراد بالمرسى. تبين وجود أربع مخازن بجانب السائق إلا أن المخزن في الجهة اليسرى والمخزن الخلفي يحتاجون لصيانة. تبين للخبرة وجود رطوبة في الجهة اليسرى من اليخت من الأسفل تصل إلى ٣٨. وتبين للخبرة أن الجن يتكون من صالة صغيرة وغرفة نوم وحمام ومخزن، واحتوى على تلفاز ماركة (Samsung) وثلاجة ماركة (Norcold)، كما احتوت الصالة على أجهزة سمعية داخلية مجهزة.

**ثانياً : شروط المزاد**

أولاً: ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي معطاً أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام النشر. ١- يحصل البيع بعد جلستين يفصل بينهما سبعة أيام، ويفصل أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة ويتخذ أساساً للمزايدة في الجلسة الثانية التي يقع البيع فيها نهائياً للمزايد الذي قدم أكبر عطاء في الجلستين. ٢- وتستوعب المحكمة من المزايد قبل اشتراكه في المزايدة تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان تقدر المحكمة قيمته.

خامساً: إذا لم يقدم عرض في اليوم المعين للبيع وجب أن تحدد المحكمة ثمناً أساسياً جديداً أقل من الأول وتعين الجلسة التي تحصل فيها المزايدة - وتنبع إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادة ٨٢.

سادساً: يجب على الراعي عليه المزاد أن يدفع الثمن والمصاريف في خزنة المحكمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ رسو المزاد وإلا أعيد بيع السفينة على مسئوليته.

سابعاً: لا يجوز الطعن في حكم مرسى المزاد إلا لعيب في الإجراءات. ٢- وتبلغ إدارة الكتاب الحكم بعد صيرورته نهائياً إلى مكتب مسح وتسجيل السفن للتأشير به في السجل.

ثامناً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

تاسعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

عاشراً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين السفينة معاينة نافية للجحالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

| اليوم   | التاريخ  | الصفحة | العدد |
|---------|----------|--------|-------|
| الاثنين | ٢٠٢٦-٩-٧ | ٥      | ٢٠٢٦٥ |



## اعلان

## وزارة العدل

## إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

## الاثني

## وزارة العدل

### إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٩/٣٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٧٤٦ ببيع ٢/ المرفوعة من،

- ١ - سيده علي عواد عثمان.
- ٢ - ثوره حسين عبد الوهاب الفودري.
- ٣ - بشرى حسين عبد الوهاب الفودري.
- شاهد:
- أولاً، ورثة المرحوم/ حسين عبد الوهاب الفودري وهم:
- ١ - علي حسين عبد الوهاب الفودري.
- ٢ - يونس حسين عبد الوهاب الفودري.
- ٣ - هادي حسين عبد الوهاب الفودري.
- ٤ - أحمد حسين عبد الوهاب الفودري.
- ٥ - نجاة حسين عبد الوهاب الفودري.
- ٦ - هادي حسين عبد الوهاب الفودري.
- ٧ - منى حسين عبد الوهاب الفودري.
- ٨ - رابعه حسين عبد الوهاب الفودري.
- ٩ - أمل حسين عبد الوهاب الفودري.
- ثانياً، ورثة المرحوم/ عبد السلام حسين عبد الوهاب الفودري وهم:
- ١ - محمد عبد السلام حسين الفودري.
- ٢ - إبراهيم عبد السلام حسين الفودري.
- ٣ - شبيخة عبد السلام حسين الفودري.
- ثالثاً، بيت التمويل الكويتي.
- رابعاً، مدير عام بلدية الكويت

#### أوصاف العقار:

١ - عقار الوثيقة رقم (٢٠٠٤/٧٤٣٣) الكائن بمنطقة الأندلس - قسيمة رقم (٢٠٧) قطعة رقم (٩) من المخطط رقم (م/٣٣٧٨٤) مساحته (٢٨٧٥٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٣٠٧٨٠٠ د.ك.) ثلاثمائة وسبعة آلاف وثمانمائة دينار كويتي.

•• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف.

العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح وبين وجود مخالطات وهي ١ - يوجد كيربي بالأحواش ٢٠ يوجد كيربي بالسطح.

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير.

العقار الكائن في منطقة الأندلس قطعة (٩) شارع (٥) قسيمة (٢٠٧) منزل (٣٠).

العقار عبارة عن منزل يطل على شارع واحد داخلي وله مدخلان من جهته كما يطل على سكة وله مدخل واحد من جهتها وتكتسبه الخارجية من الحجر الأردني وله حوش وتوع التكييف بالمنزل مركزي والأرضيات من السيراميك وهو مقسم على النحو التالي:

١ - الملاحق، يتكون من دوانية + حمام + مطبخ + غرفة خدم + غرفتين وحمامين + مبنى جيرة من غرفة وحمام.

٢ - الدور الأرضي، يتكون من صالة + صالون مستقل غرفة + صالة صغيرة + غرفتين + حمام + غرفتين لكل منهما حمام داخلي.

٣ - الدور الأول، مهجور وهارغ ويتكون من صالونين + مطبخ + ٣ غرف + ٢ حمام + غرفة وحمامها.

٤ - السطح نفسه مبني ويتكون من صالة كبيرة - غرفة + حمام والتسقف الآخر للسطح به مخزن وبقية مكشوفة.

- الملاحق والدور الأرضي فقط مستغلين من قبل المدعى عليهم/ عبد العزيز حسين الفودري وسيده علي عواد وثوره حسين الفودري وأطفال (ثورة) وعددهم إثنان بالإضافة إلى الخادمة والسائق.

- للمنزل سلم واصل بين جميع الأدوار يتم الوصول له من الدور الأرضي وكذلك من خارج المنزل عبر باب جانبي للمبنى

#### ثانياً، شروط المزاد:

أولاً، يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك أماًح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من يعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً، إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.

وسلماً المزايدة المتخلف بها ينقص من ثمن العقار.

سادساً، يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقادراها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصارييف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لأجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً، يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التعلق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يفي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

| اليوم   | التاريخ  | الصفحة | العدد |
|---------|----------|--------|-------|
| الاثنين | ٢٠٢٦-٩-٧ | ٤      | ١٨٧١٤ |

## وزارة العدل

### إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن - يقتصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٦٢٩/٢ بيوع/٢ المرفوعة من، فايزه ضيف الله محمل المطيري.

ضمد:

- ١- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري بصفته.
- ٢ - مدير عام بلدية الكويت بصفته.
- ثانياً: ورثة المرحوم/ ضيف الله محمل المطيري وهم:
- ١- محمل ضيف الله محمل المطيري.
- ٢ - خلود ضيف الله محمل المطيري.
- ٣ - آية ضيف الله محمل المطيري.
- ٤- قمر ضيف الله محمل المطيري.
- ٥- دلال ضيف الله محمل المطيري.
- ٦- سمر ضيف الله محمل المطيري.

#### أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم (١٩٨٧/٩٥٣) الكائن بمنطقة الرقة - قسيمة رقم (٣٤١) - قطعة رقم (٦) - من المخطط رقم (٢٧٠٢٩/م ج) مساحته (٢٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٢٣٤٩٠٠ د.ك) مئتان وأربعة وثلاثون ألف وتسعمائة دينار كويتي.

ووفقاً لـ ورد بشهادة الأوصاف.

وجود محالقات وهي:

- ١- بناء مخالف غير مرخص وهو بناء دور أول غير مرخص بمساحة ٢١٢٠ م<sup>٢</sup>.
- ٢- بناء دور ثاني غير مرخص بمساحة ٢١٠٠ م<sup>٢</sup>.
- ٣- التصاق بواجهة الشارع في الدور الأول والثاني.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

عبر المزاد الواقع في منطقة الرقة - قطعة (١) - شارع (١٦) - قسيمة (٣٤١) - مبنى (١٨) وذلك بحضور وإشراف وكيل المدعي عليهم ثانياً وحضور وكيل المدعية وبحضور السيد خير الدين السيد طارق المعجل وتحلف عن الحضور المدعي عليها أولاً رغم علمها بسير الدعوى، وتمت المعاينة على النحو التالي:

عبر المزاد عبارة عن قسيمة سكن خاص مكونة من دور أرضي ودور أول ودور ثاني وسطح ومكسوة بالسيجما بلون الرمادي ومبنى ملحق متشتمل مكون من دور أرضي ودور أول ودور ثاني ويقع العقار على شارع واحد.

العقار موضوع المزاد بمساحة ٤٠٠ متر مربع.

بعد الانتقال إلى العقار تبين أن مكونات العقار كالتالي:

١. الدور الأرضي: يحتوي على شقة مكونة من عدد (٣) غرفة + صالة + حمام + مطبخ وغرفة وحمام مطبلين على الجosh.

٢. الدور الأول: يحتوي على شقتين الشقة الأولى مكونة من غرفة + صالة + حمام، والشقة الثانية مكونة من عدد (٣) غرف + صالة عدد (٢) حمام + مطبخ.

٣. الدور الثاني: عدد (٤) غرف + عدد (٢) حمام + صالة.

٤. السطح بيت الدرج

٥. ملحق دور الأرضي: عدد (٤) غرف + عدد (٢) حمام + مطبخ.

٦. ملحق دور الأول: عدد (٥) غرف + عدد (٢) حمام + مطبخ.

٧. ملحق دور الثاني: عدد (٥) غرف + عدد (٢) حمام + مطبخ.

٨. التكييف: وحدات.

٩. لا يوجد مصعد.

١٠. يوجد مدخل واحد للمبنى الرئيسي (المنزل) ومدخلين للملحق.

١١. مستوى تشطيب المبنى الرئيسي (المنزل) جيد مستوى تشطيب الملحق ضعيف.

#### ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك

لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد التقاضي عصاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد

والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عصاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت

المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من

يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس

الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد

المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه

الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ

ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن

تحتمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١. ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢. حكم رسو لمزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣. تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من ذرعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

| اليوم   | التاريخ  | الصفحة | العدد |
|---------|----------|--------|-------|
| الاثنين | ٢٠٢٦-٩-٧ | ٤      | ١٨٧١٤ |



## وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

وغرفة نوم ومطبخ وحمام، ورفعت الخيرة القياس، وتبين أن مساحتها 43 متراً مربعاً تقريباً. 5 - يوجد للعمارة مصعدان ودرجتان رئيسيان. ويتكون الدور الأرضي المفتوح من غرفة سائق مع حمام، وتكييف العمارة سنترال والأرضيات سيراميك. قيمة البيع الشهري للعقار يبلغ 12420 د ك شهرياً.

### ثانياً: شروط المزاد:

أولاً، يبدأ المزاد بالتمن الأساس، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل. بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطائه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل. والأعيدت المزايعة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً، إذا أودع المزاد التمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقلل الشراء مع زيادة الغش مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايعة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً، إذا لم يقع المزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد لزيادة بالغش تعاد المزايعة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعقد في هذه الجلسة باي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة العلنية أي مسؤولية. ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار بعناية كافية للجحالة.

### تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

### المستشار

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/10/5 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد، الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2025/442، ببيع/1.

المرفوعة من: شركة مجموعة السند العقارية، ضد: أولاً، عبداللّه عبد الله علي المطوع. ثانياً: مدير إدارة التنفيذ بصفتة. ثالثاً: مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفتة. رابعاً: مدير عام بلدية الكويت بصفتة. خامساً: بنك الكويت الدولي (ش. م. ك. ع)

### أوصاف العقار

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 2017/178 الكائن بمنطقة حوالي قسيمة 6 قطعة رقم 50 مخطط م/ 24414 ومساحته 24414م<sup>2</sup>، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره 2000000 د. ك (مليون دينار كويتي).

### ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

الكشف حسب الرخصة رقم 2173 الصادرة بتاريخ 2007/2/10 والعقار عبارة عن سكن استثماري مكون من سرداب + 2 أرضي + 3-1 مكرر + 4-9 مكرر + سطح، والمخالفات هي زيادة بناء في غرفة الحارس، مما أدى إلى الغاء موقف سيارة رقم 21، وتم تبديل مكان غرفة الكهرباء، وتم تسكير جزء من المعلق بزجاج أدى إلى الغاء عدد من مواقف السيارات وارتفاع منسوب الأرضي، وتم عمل مواد خفيفة فوق الرامب وتصكير الرامب بباب - تم فصل الشقة وتحويلها إلى شقتين في الدور من 4 - 9 مكرر، كما هو موضح في الصور.

== ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

العقار محل النزاع الكائن بمنطقة حوالي - قطعة 50 - قسيمة 6 - رقم الي 93320635، وتبين للخبرة التالي:

- 1 - عين النزاع عبارة عن عمارة سكنية تقع على شارع رقم 317 مكونة من سرداب غير مؤجر (مواقف سيارات ودور أرضي مفتوح وعدد 9 أدوار مكررة وسطح، وتتضمن مسجداً وتكسيته الخارجية حجر بيع العمارة يحدها من الجانب عمارات سكنية أخرى).
- 2 - العمارة ماصولة من قبل سساجرين ومستغلة بشكل طبيعي.

3 - مساحة القسيمة طبقاً لوثيقة التملك رقم 2017/678 (876) تبلغ متراً مربعاً، وقامت الخبرة بمطابقتها على الواقع مع محضر الحجز التنفيذي رقم 210206120، وقامت الخبرة بمطابقة العقار مع وثيقة التملك، وتبين أن عنوان عين النزاع في الوثيقة هو (حوالي قطعة 50 قسيمة 6)، وتبين للخبرة أن المنطقة خضعت للتخليص في السنوات الأخيرة، وعليه أصبح عنوان العقار في الوقت الراهن (حوالي، قطعة 7، قسيمة 5006)، وأقرت المدعية بذلك أمام الخبرة، ولم يعترض أي المدعى عليهم على ذلك.

4 - عدد الأدوار المكررة 9 أدوار، وكل دور مكرر يتكون من عدد 6 شقق. وقام الخصوم بتعيين الخبرة من معاينة إحدى الشقق، وتبين أنها تتكون من صالة

| اليوم   | التاريخ  | الصفحة | العدد |
|---------|----------|--------|-------|
| الاثنين | ٢٠٢٦-٩-٧ | ٤      | ٦٣٤٤  |

## الوفيات

● منيره عبدالله اليحيوي، أرملة/ مبارك عبدالله الكويران، 92 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 94183493، 51302080، نساء: العمرية، قطعة 2، شارع 4، منزل 36، تلفون: 55011558.

● أحمد صادق حسين الناصر، 54 عاماً، (شيعة)، عزاء الرجال والنساء: حسينية الكاظمية، البكاي، الشعب، قطعة 6، شارع 68، مبنى 88، أمس الأحد عصراً واليوم صباحاً وعصراً، تلفون رجال: 66782209، 66909004، تلفون نساء: 96640920.

● عيد جمعان صالح الوند، 76 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 67003778، 66197333، نساء: سلوى، قطعة 8، شارع سالم غانم الحريص، منزل 32، العزاء بعد صلاة العصر.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»